

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ١٧/٦/٢٠٢١ ؛

قرر:

(مادة أولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تيسير

إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية المشار إليها على النحو الآتى :

«وتكون المهلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالنسبة للمنشآت الصناعية

العاملة فى مجال صناعة التبغ ومنتجاته حتى موعدها غايته ٣١ ديسمبر ٢٠٢١» .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٣٠/٦/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع